

سلطة الخطاب في تفكير المشرع الجنائي العراقي (قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته أنموذجا)

باسم خيرى خضير¹، زين العابدين عواد كاظم²*

ملخص

يغور هذا البحث بعيدا في محاولة للتقريب عن الأسس التي تحكم الخطابات، ومن ثم تحديد إمكاناتها، وتحدد وجهة التلقي عند السامع سواء أ كان قاضيا أم متهما أم شاهدا أم محاميا...ألخ، فاللغة سلطة على المتلقي، تحدها مجموعة من السياقات المجتمعية، وتتحدد بوساطة مجموعة من الآليات اللغوية، وقد حدد البحث الموجبات اللغوية في العربية على كثرتها، وقسمها إلى موجبات نحوية ومعجمية وبلاغية وتداولية وحجاجية، واختار بعضا من هذه الأبواب، وطبق هذه النظرية على نص قانوني وهو قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وخرج إلى أن المشرع العراقي كان مدركا لذلك، فعزز سلطته القانونية بوسائل لغوية. الكلمات الدالة: اللغة، الخطاب، السلطة، القانون، الموجبات.

المقدمة

لم تقتصر ثورة العلم والتكنولوجيا في العصر الحديث على العلوم الطبيعية، كعلوم الفيزياء والرياضيات والطب وغيرها، ولكن قبل تلك الثورة العلمية، كان هناك ثورة أخرى، وبالأحرى بدأت قبلها، وهي ثورة في التفكير اللساني، جاءت ناقمة على طرائق التفكير اللساني القديمة، التي عزلت النصوص عن متعلقاتها الخارجية، ولا سيما ظروف النشأة والمتكلمين والسياقات الحافة بالنص وقصدية المتكلم، وسلطة الخطاب، فنحن نعلم أن المتكلمين يختلفون بحسب ظروفهم ومنازلهم في المجتمعات، وكل ذلك يؤثر بشكل كبير على مقبولية الخطاب ودرجة تقبله عند المتلقي، فخطاب العوام غير خطاب الأمراء والسلاطين والملوك، وخطاب الشعراء يختلف عن الخطاب اليومي بين الناس، فلكل درجة من المقبولية، وكل سلطة تعطي دفعا قويا على المتلقين من أجل القبول بالخطاب وتبنيه، فأبنا نركز على دور النص في تمثيل أساليب السلطة والتعبير عنها بوساطة الوسائل اللغوية، ووصفها وإخفاؤها وإضفاء الشرعية عليها في النظام الاجتماعي، وهنا أيضا يبرز دور الابدولوجيا في هذا الإطار، التي تمكننا بدورها من بناء الجسر النظري الضروري بين السلطة الاجتماعية للطبقات أو الجماعات أو المؤسسات على مستوى التحليل الشمولي من جهة وتنفيذ السلطة في التفاعل والخطاب على المستوى الجزئي الاجتماعي من جهة أخرى (دايك، الخطاب والسلطة، 2014) إذن نحن في طور دراسة اجتماعية لسلطة الخطاب وتأثير تلك السلطة على المتلقي، ولكن ذلك التأثير لا يكون اعتباطيا خاليا من الموجبات اللغوية، التي تتبلور في بنية الخطاب اللغوية، وتتمثل بمجموعة من الموجبات اللسانية التي تأخذ من سلطة المتكلم إطارا عاما تتحرك بموجبه، وتضفي قبولا - قد يكون إلزاميا- على المتلقي، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الخطاب لا يحلل بوصفه لفظا مستقلا بذاته فحسب، بل بوصفه تفاعلا موقفيا أو ممارسة اجتماعية أو نوعا من التواصل في موقف اجتماعي أو ثقافي أو تاريخي أو سياسي محدد (دايك، الخطاب والسلطة، 2014، صفحة 34).

ويبرز الخطاب القانوني متميزا عن أنواع الخطابات بوصفه شكلا من أشكال تقدم الأمم وتطورها، فتطور أي حضارة - كما يرى سوسير- يحتم عليها استقلال خطاباتها، وبروز لغات خاصة كاللغة القانونية واللغة العلمية وغيرها (سوسير، 1985)، ويمكن تقسيم اللغة القانونية إلى ثلاثة أقسام (صبرة، 2012):

1. لغة الخطاب التشريعي: وتشمل الوثائق القانونية النمطية: مثل القوانين التي يصدرها البرلمان، والوثائق الدستورية، والعقود والمعاهدات وغيرها، وتعمل هذه الأنماط الخطابية على تحديد مجموعة من الالتزامات والمحظورات.

* 1 قسم اللغة العربية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة المثنى، العراق؛ 2 كلية القانون، جامعة المثنى، العراق. تاريخ استلام البحث 2018/12/27، وتاريخ قبوله 2019/9/11.

2. لغة الخطاب القضائي: وتشمل لغة الأحكام التي تصدرها المحاكم.
3. لغة خطاب علوم القانونية: ويندرج في هذا النمط لغة المجالات البحثية الأكاديمية القانونية والكتب المنهجية الخاصة بالقانون.

ونلاحظ أن النوع الأول من أنواع الخطابات القانونية يتميز بأنه خطاب غير مرتجل كما في النوع الثاني، وهو غير تعليمي كما في النوع الثالث، فهو خطاب محكم مدروس، أعد بتأن عال من لدن مجموعة من المشرعين، وقد درس وروجع مرارا وتكرارا، فهو ليس خطاب اللحظة، وهذا مما يعطيه قوة عالية ورصانة كبيرة؛ وكان ذلك سببا في اعتمادنا إياه متنا تطبيقيا في بحثنا هذا.

وتختلف الخطابات تبعا لاختلاف الجهات التي تتبناها، فهناك الخطاب السياسي، والخطاب الأكاديمي، والخطاب الفني، والعسكري، والحربي... إلخ وكل نوع من هذا الخطابات يقف خلفها قصد المتكلم في إقناع المتلقي، ويرى (سيرل) بأننا لا يمكن أن نعد العقل مغلقا على ذاته، بل على العكس من ذلك، فقد يتمثل ويربطنا عبر طرق مختلفة بالعالم الخارجي والبيئة والناس، عبر علاقة معينة يصطلح عليها القصدية، وتشمل هذه العلاقة الشعورية الرغبات والاعتقادات والمقاصد وكذلك ضروب الحب والمكاره والمخاوف والآمال، فالقصدية: "هي المصطلح العام لجميع الأشكال المختلفة التي يمكن أن يتوجه بها العقل، أو يتعلق نحو الأشياء أو الحالات الفعلية في العالم" (سيرل، 2006) فيرى بأن المعنى تابع لإرادة المتكلم، عبر تداخلات واسعة من العالم الخارجي ومجموعة من المشاعر التي تؤثر على إنتاج المعنى، والقصد في النص القانوني هو قصد المشرع إلى التوفيق بين نشاط أعضاء الجماعة وإقرار النظام في المجتمع بنصوص ملزمة يخضع لها الجميع، فيأتمرون بأوامرها وينتهون عن نواهيها، ولا يمكن تفسير النص القانوني دون الأخذ بنظر الاعتبار قصدية، فلا يمكن تفسيره بمعزل عن البيئة الزمانية والمكانية والاجتماعية والثقافية الحافة به، ولا يمكن النظر إليه بوصفه قيمة هائمة مثالية منفصلة عن الواقع (بيومي، 2010).

وللغة اتصال متين بعلم القانون أو فقهه قال ابن فارس (ت395هـ) في رسالته (فتيا فقيه العرب): "سمعت أبا بكر محمد بن الحسين الفقيه يقول: ادعى رجلٌ مالا بحضرة القاضي أبي عبيد بن خربويه، فقال المدعى عليه: ماله علي حق (بضم اللام) فقال أبو عبيد: أتعرّف الإعراب؟ فقال نعم، قال: فمُ قد ألزمتك المال". ونحن نتعامل مع الخطاب القانوني بوصفه خطابا اجتماعيا، له قصدية من المنشئ، ويهدف إلى إحداث فعل توصلي مع المتلقي، من خلال سبك الخطاب القانوني بقوالب لغوية تتساق مع عادات وتقاليد المجتمع الذي وجهت إليه، وفي الوقت نفسه تمثل سلطة قهرية على المجتمع تحفظ أموال الناس وأنفسهم من الضياع.

وقد اخترنا قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1971) وتعديلاته، متنا لغويا رصينا، ومن ثم حاولنا دراسة سلطة الخطاب التي حاول المشرع العراقي ممارستها عبر آليات لسانية، سعيا منه إلى تثبيت نصه عند المتلقين، سواء أكانوا أفرادا مواطنين، أم سلطة تنفيذية، وقمنا بدراسة الموجهات اللغوية في هذا القانون، وهي مجموعة من البنيات اللغوية في مستويات اللغة المختلفة التي استعملها المشرع العراقي وجسد من خلالها سلطة الخطاب، ونلاحظ أن هذه الموجهات جاءت وفق تفكير عالٍ مدروس وقصد محسوب مسبقا، وسندرس، البحث وفق خمسة موجهات نذكرها كما يأتي:

أولا: الموجهات النحوية.

ثانيا: الموجهات المعجمية.

ثالثا: الموجهات البلاغية.

رابعا: الموجهات التداولية.

خامسا: الموجهات الحجاجية.

وسنسعى في هذه الإطار إلى بيان أثر تلك الموجهات في تثبيت نصوص القانون عند المتلقي، وحصص الإمكانات الكلامية، وتوجيهها نحو القبول بالنص القانوني المعروف، وسنبعد عن المقدمات التنظيرية؛ اعتمادا على بحوث كثيرة سبقتنا، إلا إذا اوججتنا الضرورة لذلك.

أولا: الموجهات النحوية.

ثمة كثير من الموجهات النحوية في التفكير النحوي العربي، ولكننا سنقتصر على بعض منها تبين فكرة البحث.

1. الحال: هو فضلة دالة على هيئة صاحبه (السيوطي، 1998)، وتعد الحال من القيود الموجهة في العربية؛ لأنها تكون بيان هيئة الفاعل أو المفعول، فتقول: جاء زيد قائما، فتكون بيانا لهيئة الفاعل الذي هو زيد، وتحدد هيئته (يعيش، 2013)، ومن ثم توجه احتمال تصور المتلقي لهيئة زيد وتقتصر إمكانات تصويره بكونه قائما وليس قاعدا أو ماشيا.

وقد استفاد المشرع العراقي من هذا القيد النحوي، وكان ذلك التصور الذي ذكرناه حاضرا في تفكيره اللغوي أثناء كتابة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومن ذلك ما وجدناه في المادة (129/ب): "إذا لم يقدم المتهم البيان الصحيح الكامل سواء كان ذلك بإخفائه عمدا أي أمر ذي أهمية أو بإدلائه بأقوال كاذبة يسقط حق العفو عنه بقرار من محكمة الجزاء الكبرى وتتخذ ضده الإجراءات عن الجريمة التي عرض عليه العفو عنها أو أية جريمة أخرى مرتبطة بها. وتعتبر أقواله التي أبداها دليلا عليه" (حياوي، 2004) يتحدث النص القانوني عن مرحلة التحقيق الابتدائية مع المتهم، ويقرر المشرع العراقي بأن المتهم يجب أن يقدم كافة المعلومات الصحيحة، بصورة شفافة أثناء التحقيق، وبكسبه سوف يتعرض لإسقاط العفو عنه أو أي جريمة أخرى، بل قد يتطور الأمر إلى اعتبار تلك الأقوال الكاذبة أو غير المكشوف عنها دليلا عليه. ولكن المشرع لم يترك ذلك عائما، بل استعمل قيده نحويا فاصلا وموجها مستقبليا لدى المتلقيين، سواء أكانوا مواطنين أم منغذيين للقانون، وهو الحال في قوله: (بإخفائه عمدا أي أمر ذي أهمية) (عمدا) حال جاءت موجها ومحددة ومقيدة لحال المتهم، ومقسمة حاله إلى قسمين: عامد وغير عامد، فإذا كان عامدا يطبق عليه كل ما ورد في النص القانوني من سقوط العفو عنه أو اعتبار أقواله دليلا عليه، وإذا لم يكن عامدا بأن أخفى أمورا لم يكن على دراية بها، بملاحظة الفرائض الحالية، فقد لا تتطبق عليه العقوبات التي أقرتها المادة القانونية.

وفي السياق نفسه فقد استعمل المشرع العراقي الحال قيده خطابيا في المادة (81): "على الشخص المطلوب تفتيشه أو تفتيش مكانه طبقا للقانون أن يُمكن للقائم بالتفتيش من أداء واجبه وإذا امتنع عن ذلك للقائم بالتفتيش أن يجري التفتيش عنوة أو يطلب مساعدة الشرطة" (حياوي، 2004، صفحة 30) يستعمل الخطاب القانوني في جملة: "أن يجري التفتيش عنوة" الحال (عنوة) بوصفه قيده نحويا وموجها مقاليا، ومحددا مستقبليا لطريقة التعامل مع هذه الحالة، فيجب على المفتش أن يفتش الشخص المطلوب بصورة طوعية، ولكن إذا امتنع ذلك الشخص عن السماح للمفتش بأداء واجبه، فعلى المفتش أن ينتقل من حال الطوعية إلى حال الجبر، وأن يقوم بالتفتيش عنوة، وإذا تعذر ذلك فعليه أن يطلب مساعدة الشرطة في ذلك، وفي هذا الإطار لا نعدم سلطة الخطاب في تحديد وجهة تعامل المفتش مع تطور أحوال المفتش، وذلك في لفظة (عنوة) التي أعطت بعدا سلطويا آخر تجسد في حملها المفتش بعيدا عن الأحوال العادية، ومتجاوزة به إلى خرق التعاملات الإنسانية الطبيعية لتكون تعاملات محفوفة ربما بالعنف وبالقوة، وهذا نستشفه من المعنى المعجمي لكلمة (عنوة) فالعنوة: القَهْرُ، وأخذته عنوة أي قسراً وقهراً، من باب أتيتَه عنوةً. قال ابن سيده: ولا يطرُد عند سيويه (ت180هـ)، وقيل: أخذَه عنوة أي عن طاعة وعن غير طاعة. وفُتحت هذه البلدة عنوة أي فُتحت بالقتال، فُوتل أهلها حتى غلبوا عليها، وفُتحت البلدة الأخرى صلحا أي لم يُغلبوا، ولكن صلحوا على خُرُج يؤدنه. وفي حديث الفتح: أنه دَخَلَ مَكَّةَ عنوةً أي قهراً وغلبةً. قال ابن الأثير: هو من عنا يعنُو إذا ذلَّ وحَضَع، والعنوة المرّة منه، كأنَّ المأخوذَ بها يَحْضَع ويندَلُّ. وأخذت البلاد عنوةً بالقهر والإدلال. ابن الأعرابي: عنا يعنُو إذا أخذ الشيء قهراً. وعنا يعنُو عنوةً فيهما إذا أخذ الشيء صلحا بإكرام ورفق. والعنوة أيضاً: المؤدّة. قال الأزهري: قولهم أخذت الشيء عنوةً يكون غلبةً، ويكون عن تسليم وطاعة ممن يؤخذ منه الشيء (ابن منظور). ويمكن لنا أن نستشف بعد التخيير في الخطاب القانوني، فالأصل هو التعامل الإنساني بكل ما يحمل من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان فهي محفوظة في القانون، ولكن إن حدث ولم يقم الشخص المعني بتقدير ذلك التعامل المقدم وتمكين إجراءات القانون أو التفتيش، ومن ثم يؤدي رفضه إلى حصول ضرر في سير العدالة، التي بدورها لا تخص الشخص الواحد بل المجتمع بأسره، حينئذ يصار إلى التعامل الجبري.

2. الاستثناء: يعد الاستثناء من الموجهات اللغوية، فيقوم بوساطته المتكلم بإثبات الأوصاف لدى المتلقي، ومن ثم إثبات عدم شمولها على المخبر عنه، ومنع فكر المتلقي من أن يتوقع الشمول بإخراج البعض. ونستشف ذلك من المعنى اللغوي للاستثناء فهو من استعمال، من ثناه عن الأمر يشبهه إذا صرفه عنه، فسلطة الاستثناء اللغوية تتمثل في أنه من صرف اللفظ عن عمومته بإخراج المستثنى من أن يتناوله الأول، وحقيقته تخصيص صفة عامة، فكل استثناء تخصيص وليس كل تخصيص استثناء، فإذا قلت: قام القوم إلا زيدا، تبين بقولك: إلا زيدا، أنه لم يكن داخلا تحت الحكم، إنما ذكرت الكل وأنت تريد بعض مدلوله مجازا (يعيش، 2013، صفحة 2/185).

وقد استفاد المشرع العراقي من سلطة الخطاب التي أتاحتها له الاستثناء، واستعملها مرارا في نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية، مثال ذلك في المادة (4) ما نصها: "إذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم فتعتبر مقدمة ضد المتهمين الآخرين إلا في جريمة زنا الزوجية فلا تحرك الدعوى ضد الشريك ما لم تقدم الشكوى ضد الزوج الزاني أو الزوجة الزانية" (حياوي، 2004، صفحة 6) فقد استعان المشرع العراقي في رسم حدود فهم المتلقي وتوجيهه توجيهها صحيحا، مقيدا الإمكانيات الفهمية، ومبعدا المتلقي عن أي لبس في فهم الخطاب من خلال الاستثناء فكان الخطاب عاما في النص القانوني، حول تعدد المتهمين في جريمة

واحدة كأن تكون جريمة قتل أو سطو أو سرقة، فإن وجهت التهمة ضد أحدهم كانت مدعاة لتوجيهها ضد البقية، وقد قام الاستثناء بكسر العموم باستثناء جريمة واحدة لا ينطبق عليها ذلك العموم، وهي جريمة زنا الزوجية، فلا يمكن شمول التهمة ضد الشريك بالجريمة ما لم تحرك التهمة ضد الزوج الزاني أو الزوجة الزانية، وثمة علة أخلاقية وراء الاستثناء تكمن في الحفاظ على الروابط الأسرية، وتحصين العوائل من التفكك.

3. أدوات الربط: تعد أدوات الربط من الموجّهات النحوية، إذ تقوم بتوجيه الخطاب وتحديد الإمكانات لسيره، عبر الدلالات التي تتمتع بها تلك الأدوات، وقد مثلت أدوات الربط في النص القانوني دوراً منطقياً في ترتيب حيثيات النص وعلاقته مع الواقع، فنحن نعلم أن النص ينجز عند التلفظ به، ويتخذ حيزاً يكون به كائناً مستقلاً بنفسه ويحل بذلك في الزمان والمكان، وهو من حيث هو علامات دالة كائن مركب وحداته جمل، لا يدركه الفكر إلا منظماً أو مرتباً (الزناد، 1993).

وهو ما وجدناه في المادة (53) ما نصها: "حُدّد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها، أو جزء منها أو أي فعل متم لها، أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها" (حياوي، 2004، صفحة 21) لقد عملت أداة الربط (أو) هنا بوصفها موجهاً ومحدداً لسير النص القانوني وإنجازه في السياق الخارجي، ولكنها (الأداة أو) لم تكن محدداً مقيداً بل محدداً فاتحاً فضاء الإمكانات، مدعومة من دلالاتها على التخيير والتعدد، ففتحت الباب أمام احتمالات الكشف عن الجرائم ولم تجعل المحققين في الجرائم في فضاء الاحتمالات الضيقة، فلا يقتصر تحديد مكان الجريمة على مكان وقوعها كاملة، بل قد يكون في مكان وقوع جزء منها، أو أي فعل منتم للجريمة كالإخفاء مثلاً، أو أي نتيجة ترتبت على الجريمة، أو أي جريمة ترتبت على الجريمة الأخرى، ولا تحدد بمكان وجود المجني عليه فقط، وإنما رسمت المادة وأعطت صلاحية للمحقق وأطالت يد التحقيق في أماكن أخرى، كمكان وجود المال التابع للمجني عليه، أو أي شخص عالم بالجريمة، وكما هو واضح فقد أدت أداة الربط دوراً توجيهياً، وفتحت إمكانات النص القانوني عند المتلقي (المحقق مثلاً) سعياً نحو الوصول إلى أعلى احتمالية أو نسبة للكشف عن مرتكبي الجريمة. فجاءت جمل المادة القانونية في تتابع مميز رسم حدود الفهم عند المتلقي، فالوظيفة الأساسية في النص القانوني هي توضيح من يفعل وماذا يفعل، ويقصد بمن المخاطب بأحكام القانون، ويقصد بماذا، ماذا يجب أو يجوز له أو يحظر عليه أن يفعله، وعلى ذلك فإن كل جملة في النص القانوني تحمل حكماً أي فعلاً قانونياً، وفاعلاً قانونياً مخاطباً بهذا الحكم، والفعل القانوني هو ذلك الجزء من الجملة الذي يعبر عن حق أو امتياز أو سلطة أو التزام أو مسؤولية، أما الفاعل القانوني فهو ذلك الشخص الذي يخول الحق أو الامتياز أو السلطة أو يفرض عليه الالتزام... (بيومي، 2010، صفحة 220).

ثانياً: الموجّهات المعجمية:

تتحد معاني الجملة بواسطة المعنى الجزئي للكلمات التي تتألف منها، فكل كلمة من الكلمات في اللغة لها دلالة معجمية، وهي عبارة عن المعنى الذي يستقل به اللفظ في المعاجم اللغوية أو أثناء التخاطب، وهذه غير دلالاته الصرفية (العبود، 2007)، لكن الألفاظ تختلف باختلاف عملية تضامها مع الألفاظ الأخرى أي السياق اللغوي، وهو الإطار الداخلي للغة ونقصد به النص الذي تذكر به اللغة، وما يشتمل عليه من عناصر لغوية تعيد الكشف عن المعنى الوظيفي للعبارة، وكذلك السياق غير اللغوي، وهو سياق الحال أو الماجريات، ويقصد بها الظروف المتعلقة بالمقام الذي تنطق به اللغة، أو بتعبير آخر دراسة الكلام ضمن المحيط الذي ورد به (المصطفى، 2007).

وقد استفاد المشرع العراقي من الموجّهات المعجمية التي برزت في بعض الألفاظ بوصفها موجّهات لغوية، ساعدت على تمكين نصح في نفس المتلقي، كما في المادة (215): "للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير الشهادة، فلها أن تأخذ بها كلها أو أن تأخذ بالأقوال التي أدلى بها الشاهد في محضر التحقيق الذي قامت به الشرطة أو محضر التحقيق الابتدائي أو أمام محكمة أخرى في الدعوى ذاتها أو أن لا تأخذ بأقوالها جميعاً" (حياوي، 2004، صفحة 83) نلاحظ العبارات التي استعملها المشرع العراقي، وأقصد بها (سلطة مطلقة) وهي عبارة تحوي في طياتها موجهاً كبيراً وواسعاً، يخلق في نفس المتلقي قبولاً كبيراً للإذعان لما تقوم به المحكمة في كل مراحل التعامل مع الوقائع، وجاءت هذه الصفة من المعنى المعجمي للفظتي (سلطة مطلقة) فالسلطة من "سلط: والسَّلْطَةُ: القَهْرُ، وقد سَلَطَهُ اللَّهُ فَتَسَلَّطَ عليهم، والاسم سُلْطَةٌ، بالضم. والسُّلْطَانُ: الحُجَّةُ والبُرْهَانُ، ولا يجمع لأن مجراه مَجْرَى المصدرِ، قال محمد بن يزيد: هو من السليط. وقال الزجاج في قوله تعالى: "ولقد أرسلنا موسى بآياتنا وسلطانٍ مبينٍ" (هود 96)، أي حُجَّةٍ بَيِّنَةٍ. والسُّلْطَانُ

إنما سمي سلطاناً لأنه حجةُ الله في أرضه" (ابن منظور، صفحة ج/321)؛ فدلالة اللفظة مأخوذة من القهر والحجة والبرهان والسيطرة على المتلقي بفرض الرأي، ولفظة (مطلقة) مأخوذة من المُطْلَق: ما لا يُقَيَّد بقيد أو شرط. ونلاحظ تعاضد المحددات المعجمية، التي تمثلت في لفظتي (سلطة مطلقة) مع السياق اللغوي الذي جاءت به، ومدى الخيارات المفتوحة التي فتحها النص القانوني للمحكمة " فلها أن تأخذ بها كلها أو أن تأخذ بالأقوال التي أدلى بها الشاهد... أو أن لا تأخذ بأقوالها جميعاً".

ومن الدلالات المعجمية التي ضمنها المشرع العراقي واستفاد من سلطة المعنى المعجمي لفظة الأمر في المادة (163): " للمحكمة أن تأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو تكلف أي شخص بتقديم ما لديه من معلومات أو أوراق أو أشياء إذا رأت أن ذلك يفيد في كشف الحقيقة، وإذا امتنع من تقديم ما كلف به جاز للمحكمة أن تحيله على قاضي التحقيق لاتخاذ الإجراءات القانونية ضده" (حياوي، 2004، الصفحات 62 - 63) فاستعمل المشرع العراقي الفعل (أمر) ومشتقاته كثيرا في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية؛ لما يحمله هذا الفعل من شحنة دلالية عالية، فهو موجه معجمي قوي، ما أن تسمعه في الخطاب حتى تعرف السلطة التي يمتلكها صاحب الخطاب، ومدى خضوع المتلقي إليه، فهناك سلطة عليا متمكنة لدى المتلفظ بهذا الفعل، مأخوذة من سنن اجتماعية تصالح عليها طرفا الخطاب.

وكذلك لفظة (على) فكثيرا ما تأتي هذه الألفاظ حاملة دلالة الأمر، وكأنه أمر استعلائي، كما في مواد كثيرة من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومنها المادة (143/أ): " على المحكمة عند ورود إضبارة الدعوى إليها أن تعين يوما للمحاكمة فيها تخبر به الادعاء العام، وتبلغ به المتهم وذوي العلاقة ومن ترى سماع شهادته من الشهود بورقة تكليف بالحضور قبل موعد المحاكمة بيوم واحد في المخالفة وثلاثة أيام في الجرح وثمانية أيام في الجنابات على الأقل، ولا يغني تبليغ وكيل المتهم بورقة التكليف بالحضور عن تبليغ المتهم بها" (حياوي، 2004، صفحة 55). فعلى: حرف جرّ، ومعناه "استعلاء الشيء"، تقول: هذا على ظهر الجبل وعلى رأسه، ويكون أيضاً أن يطوي مُسْتَعْلِيّاً كقولك: مرّ الماء عليه وأمررت يدي عليه، وأما مررت على فلان فجرى هذا كالمثل. وعلينا أمير: كقولك عليه مالٌ لأنه شيء اغتلاه، وهذا كالمثل كما يثبت الشيء على المكان كذلك يثبت هذا عليه، فقد يتسبّع هذا في الكلام... " (ابن منظور، صفحة ج/15/87)، فجاءت هذا اللفظة واشتقت من صفة الاستعلاء في حرف الجر (على) ولذلك فكلمتا يتلو حرف الجر في مثل هذه التراكيب، يكون مأمورا، وراضا تحت سلطة عليا، وعليه تنفيذ كل ما جاء بعد التركيب.

ومن الألفاظ التي اشتقت سلطتها من معناها المعجمي، ما في المادة (94): "أ. يكون أمر القبض نافذ المفعول في جميع أنحاء العراق وواجب التنفيذ ممن وجه إليه ويظل ساريا حتى يتم تنفيذه أو الغاؤه ممن أصدره أو من سلطة أعلى منه مخولة قانونا. ب. يجب اطلاع الشخص المطلوب على الأمر الصادر بالقبض عليه ثم إحضاره بعد التنفيذ إلى من أصدر الأمر " (حياوي، 2004، صفحة 35).

نلاحظ استعمال ألفاظ من قبيل (يكون، نافذ، واجب، ساري، سلطة أعلى، مخولة قانونا، يجب، المطلوب، القبض، إحضاره، التنفيذ) وكلها الفاظ تحمل شحنات دلالات سلطوية عالية، شكلت خطاب السلطة في هذه المادة.

ثالثا: الموجهات البلاغية:

تتمتع كثير من الأساليب البيانية بقدر عال من السلطة اللغوية، إذ تتحكم بتوجيه المخاطب وتحريك توقعه بحسب قصد المتكلم، ويستعملها المتكلمون بوصفها موجّهات لغوية قادرة على تحديد توجه السامع نحو فعل ما، وسأختار من هذه الأساليب أسلوب النفي والقصر:

1. أسلوب النفي: النفي في اللغة الطرد، يقال: نفيت الرجل: إذ طردته. ونفوته لغة في نفيته، قال تعالى: "أَوْ يُفْعَلُ مِنَ الْأَرْضِ" (المائدة: 33) والنفي في اصطلاح النحاة هو عكس الإيجاب، فالنفي قلب أحكام الجملة أو الكلام، ويكون بدخول إحدى أدوات النفي، وكل منفي إنما ينفي بعد أن كان موجبا، والنافي إذا كان صادقا يسمى كلامه نفيًا ولا يسمى جحداً، قال تعالى: "مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ" (الأحزاب: 40) وإن كان كاذبا يسمى جحداً ونفيًا، وحروف النفي منها ما هو لنفي الماضي وهما: لم ولما ولنفي الحال ما وإن ولنفي المستقبل لا ولن (عبد الله، 2014).

وقد نتلمس توجيهية أسلوب النفي من خلال معناه الاصطلاحي، في قلب الأحكام الموجبة، ومنه ما ورد في المادة (84) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

أ. إذا كان بين الأشياء في المكان الذي جرى تفتيشه رسائل أو أوراق أو أشياء شخصية أخرى فلا يجوز أن يطلع عليها غير من قام بالتفتيش والقاضي والمحقق وممثل الادعاء العام.

ب. إذا كانت الأشياء المضبوطة أوراقا مختومة أو مغلقة بأية طريقة كانت فلا يجب لغير قاضي التحقيق أو المحقق فضها والاطلاع عليها، على أن يكون ذلك بحضور المتهم وذوي العلاقة بها قدر الإمكان، وله أن يعيدها إلى صاحبها أن لم تظهر لها علاقة بالدعوى" (حياوي، 2004، الصفحات 31 - 32).

لقد عمل أسلوب النفي ب(لا) بوصفه موجهاً بلاغياً مستقبلياً، حصر ووجه عمل فريق التحقيق الذي يروم التحقيق في قضية معينة، نحو احترام خصوصية الناس وإن كانوا متهمين، وكذلك كي لا يكون اطلاع الآخرين سبباً في تسريب أي معلومة لها اتصال بالقضية، ولعل ما نلاحظه هنا محاولة المشرع العراقي تحديد بؤرة للكلام تكون مدار الحديث ومقصد الدلالة وموضع عنابة المتلقي والغاية الأساسية من الحديث أو الحكم في هذا السياق (المبخوت، إنشاء النفي وشروطه النحوية والدلالية، 2006)، ولعله نجح عندما أدخل عليها أسلوب النفي، فحاول أن ينفي الإجازة والإباحة عن كل ما له علاقة بالحالة الشخصية للمواطن، فجعل من النفي موجهاً بلاغياً ومحدداً سياقياً، ومانعاً قانونياً يمنع انتهاك حقوق الناس وخصوصياتهم.

2. أسلوب القصر: القصر في العربية تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص، أو هو جعل بعض أجزاء الكلام مخصوصاً ببعض بحيث لا يتجاوز ولا يكون انتسابه إلا إليه بطريق مخصوص، وهو أحد أنواع التوكيد، ومن أساليبه القصر بالنفي والاستثناء أو بالأدوات (إنما مثلاً) (دراز، 1986).

ومن القصر بالنفي والاستثناء ما جاء في المادة (8): "إذا اشترط القانون لتحريك الدعوى الجزائية تقديم شكوى فلا يتخذ أي إجراء ضد مرتكب الجريمة إلا بعد تقديم الشكوى ويعتبر المشتكى متنازلاً عن شكواه بعد تقديمها إذا تركها دون مراجعة مدة ثلاثة أشهر دون عذر مشروع" (حياوي، 2004، صفحة 7) نلاحظ توجيهية فعل القصر، فقد قصر القانون بدء الإجراءات ضد المشكو منه بتقديم الشكوى، وحدد فعل المتلقي المستقبلي بأنه فعل محدد بقيد تقديم الشكوى ومن دونه لا تبدأ الإجراءات.

ومن القصر بالأداة (إنما) ما جاء في المادة (153): "ضبط المحاكمة وإدارتها منوطان برئيسها وله في سبيل ذلك أن يمنع أي شخص من مغادرة قاعة المحاكمة وأن يخرج منها كل من يخل بنظامها فإن لم يمتثل جاز للمحاكمة أن تحكم فوراً بحبسه بسيطاً أربعاً وعشرين ساعة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثة دنانير، ولا يجوز للمحكوم عليه الطعن في هذا الحكم وإنما يجوز للمحاكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم أن تصفح عنه وترجع عن الحكم الذي أصدرته" (حياوي، 2004، صفحة 59) فقصر المشرع العراقي إدارة جلسات المحاكمات على رئيس الجلسة وقاضي المحاكمة منعا للفوضى في إدارة جلسات المحاكمات، ثم قصر صفح المحاكمة على الذين يخلون بنظام المحاكمات على رئيس المحاكمة، وعمل أسلوب القصر بوصفه موجهاً سياقياً في مكان وزمان إقامة المحاكمات، ويمكن لنا أن نستشف بعداً خطابياً آخر يتمثل في أهمية وجود القيادة الموحدة سيما في تحديد مصائر الناس، منعا لحدوث الفوضى في الحياة الإنسانية، ويترك لتلك القيادة التي لم تصل إلى موقعها إلا بعد عملية تدرج كافية، يترك لها حرية التصرف والصفح والحبس وتقدير كل ما يفيد سير العدالة.

رابعاً الموجهات التداولية:

جاءت التداولية بعد مخاض منهجي عسير تدرجت فيه مناهج الدرس اللساني المحدث، فكما هو معلوم أن البحوث اللسانية قد اهتمت بالدراسات اللغوية من جميع جوانبها، وما تثيره هذه الدراسات من قضايا جوهرية على شاكلة أصل اللغة ونشأتها وتطورها وجوانب التطور في معانيها، وتراكيبها وأصواتها، لكن الذي ساد هذه التوجهات في تناولها للغة بالدراسة والبحث، تركيزها على الجانب الصوري الوصفي، والنظر إلى اللغة على أساس أنها بناء هيكل هندسي مستقل داخلياً عن العالم الخارجي، فالتحليل البنيوي قائم على نظرتين، الأولى استقلالية الخطاب عن أية ملابسات أو ظروف خارجية، والأخرى تشابك وحداته وترابطها فيما بينها داخلياً، ومن ثم فالبنيوي يدرس اللغة في ذاتها ولذاتها، وهو ميل نحو النزعة الصورية، وهي نزعة نجد جذورها، بصورة واضحة في الفلسفة الوضعية، التي كانت تمثل فلسفة العصر - آنذاك - (بالإنجليزية: Positivism) هي إحدى فلسفات العلوم التي تستند إلى رأي يقول أنه في مجال العلوم الاجتماعية، كما في العلوم الطبيعية، فإن المعرفة الحقيقية هي المعرفة والبيانات المستمدة من التجربة الحسية، والمعالجات المنطقية والرياضية لمثل هذه البيانات والتي تعتمد على الظواهر الطبيعية الحسية وخصائصها والعلاقات بينها والتي يمكن التحقق منها من خلال الأبحاث والأدلة التجريبية. كما تعد قسم من أقسام «نظرية المعرفة» (أبستمولوجيا). وهي نشأت كمنقضى لعلوم اللاهوت والميتافيزيقيا الذين يعتمدان المعرفة الاعتقادية غير المبرهنة. وضع الفيلسوف والعالم الاجتماعي الفرنسي الشهير أوغست كونت هذا المصطلح في القرن التاسع عشر وهو يعتقد بان العالم سيصل إلى مرحلة من الفكر والثقافة بانه سوف تنفي كل القضايا الدينية والفلسفية وسوف تبقى القضايا العلمية التي أثبتت بالحس والخبرة الحسية أو بالقطعية والوضعية

(positive). (هاشم، 2018) ونموذجاً يتبع في أغلب المجالات المعرفية، وعلى رأسها الدراسات اللغوية، وأدت هذه النزعة إلى قيام تصور لا يولي الاهتمام إلا إلى الجملة الخبرية المتضمنة معنى معيناً، القابلة للتحليل المنطقي بالمعنى الذي يعطيه هذا التصور للمنطق، كما تأثرت هذه الدراسات بالتصور السوسيري البنوي للنشاط اللغوي، وبمفهوم التواصل الذي اقترحه هذا التصور. فقد أكد سوسير أن التواصل هو الوظيفة الأساسية للغة والتواصل حسب فهمه عملية نقل المعلومات، والإخبار من مرسل إلى متلقي، إذ يقوم الطرف الأول بنقل معلومة إلى الطرف الثاني، الذي لم يك عارفاً بها - ليس إلا - فوظيفة اللغة هي الإخبار فقط (الراضي، 2005) تقوم البنوية على جمع الصور اللفظية المختلفة داخل أية لغة ثم وصف العلاقات بين تراكيبها المختلفة، على مستوى الروابط والتراكيب، وكذلك عمودياً على مستوى العناصر الصرفية في اللغة الواحدة.

وفي مقابل ذلك فقد اعتنى رواد الدرس التداولي بالمتلقي للخطاب، وجعله ركناً أساسياً في عملية تفسير الحدث الكلامي وطريقة تفاعل النص مع مستعمليه والركن الآخر (وهو المتكلم) وسياق الحدث الكلامي، فالتداولية علم استعمال اللغة من مستعملها، تركز على طريقة فهم النصوص وتفسيرها من المخاطب، فهو مرجع البحث عن معنى النصوص.

أولاً: الأفعال الكلامية المباشرة:

تعد نظرية أفعال الكلام ركناً أساسياً من أركان النظرية التداولية، ونعدها من الموجّهات الرئيسة في اللغات، فقد جاءت نظرية "أوستين" كرد فعل مضاد لطرائق التحليل السائدة بداية القرن العشرين، التي كانت تحلّل الجمل مجردة من سياقها الخطابى المؤسساتى، وقد توصل "أوستين" في آخر مرحلة من بحثه إلى تقسيم الفعل الكلامي الكامل إلى ثلاثة أفعال فرعية على النحو الآتي:

1. فعل القول (الخليفة، 2007) (الفعل اللغوي) (Acte locutoire): ويراد به (إطلاق الألفاظ في جمل مفيدة ذات بناء نحوي سليم وذات دلالة) ففعل القول يشمل بالضرورة أفعالاً لغوية فرعية وهي المستويات اللسانية المعهودة: المستوى الصوتي والمستوى الصرفي والتركيبي والدلالي، ولكن "أوستين" يسميها أفعالاً، الفعل الصوتي: وهو التلفظ بسلسلة من الأصوات المنتمية إلى لغة معينة، والتركيبي: فيؤلف مفردات طبقاً لقواعد لغة معينة، والدلالي: هو توظيف هذه الأفعال حسب معان وإحالات محددة، فقولنا: (إنها ستمطر) جملة ولكننا لا نعرف ماهيتها، هل هي إخبار؟ أم تحذير بعدم الخروج، أم أمر بحمل مظلة أم غير ذلك، إلا بالرجوع إلى قرائن السياق لتحديد "قصد المتكلم" أو غرضه من الكلام (الحباشة، 2008).

2. الفعل المتضمن في القول (الفعل الكلامي) (Acte illocutoire): وهو الفعل الإنجازي الحقيقي إذ "إنه عمل ينجز بقول ما، ولكي نحدد أي فعل كلامي يتحقق بهذه الطريقة يتوجب علينا تحديد الصورة التي نستعمل فيها القول، هل هي لغرض السؤال أو الجواب أو التحذير... إلخ (الخليفة، 2007، صفحة 88).

3. التأثير الكلامي (Acte perlocutoire): وهو يشمل النتائج أو التبعات والعواقب التي يولدها الفعل الكلامي، التي تؤثر بدورها على مشاعر المخاطبين "يقول أوستين: إن النطق بشيء ما يولد عادة تأثيرات تترتب على مشاعر وأفكار وأفعال المستمع والمتكلم أو الأشخاص الآخرين" (الخليفة، 2007، صفحة 91) ويتسبب عادة في نشوء آثار: (الإقناع والتضليل والإرشاد، التثبيط... إلخ) ويسميه "أوستين": الفعل الناتج عن القول، وسماه بعضهم (الفعل التأثيري) (صحرابي، 2005).

ويصنف العالم الانكليزي "أوستين" أفعال الكلام في كتابه (كيف نفعل الأشياء بالكلمات؟) إلى خمسة أصناف (بلانشيه، 2007) تمثل الأفعال الكلامية المباشرة:

أ. الحكميات (Les verdictifs): وتتعلق بالأفعال التي ترتبط بإصدار الأحكام ذات الصيغة القضائية، الإدانة - التبرئة - إصدار المراسيم مثل: يخلى سبيل، يقدر، يشخص... إلخ كما في المادة (130/د): "يخلى سبيل المتهم الموقوف عند صدور القرار برفض الشكوى أو الإفراج عنه" (حياوي، 2004، صفحة 89) فقد حكم المشرع العراقي حكماً عاماً غير قابل للنقض وموجهاً سياقياً يجب على الجهات التنفيذية اتباعه، وهو أنه إذا رفضت الشكوى ضد المتهم فيجب إخلاء سبيله فوراً، ولا يجوز حجزه قسراً، وتعد الحكميات من الموجّهات الأنبية، أي أنه في صدور أي حكم بالإدانة أو التبرئة، فإنه سوف يدخل هذا الحكم في حيز التنفيذ الواقعي فوراً، وتلك سلطة عليا؛ نظراً لتحقق مصداق اللفظ حال النطق به، وكذا فإنه من الواضح أن المتكلم في هذا النوع من الأفعال يتمتع بمكانة كبيرة وسلطة عليا في المجتمع تنتج له النطق بهذه الأفعال.

ب. التوجيهيات (Les exercitifs): وتشتمل ممارسات السلطة أو الصلاحيات: الأوامر، الطلب، التوصية، النصح... إلخ. مثال المادة (225): "لا يجوز للمحكمة أن ترجع عن الحكم أو القرار الذي أصدرته أو تغيره أو تبديل فيه إلا لتصحيح خطأ مادي على أن يدون ذلك حاشية له ويعتبر جزءاً منه" أو النفي كما في المادة (285/ب): "لا ينفذ حكم الإعدام إلا بمرسوم جمهوري..." (حياوي،

2004، صفحة 112) ومثال الأمر التوجيهي في المادة (164): "على القائم بالتفتيش أن يضع الأختام على الأماكن والأشياء التي تكون فيها آثار تفتيد في كشف الحقيقة وأن يقيم حراسا عليها. ولا يجوز فض هذه الأختام إلا بقرار من القاضي وبحضور المتهم وحائز المكان ومن ضبطت عنده هذه الأشياء فإذا دعي أحدهم ولم يحضر هو أو من ينوب عنه جاز فضها في غيابه" (حياوي، 2004، صفحة 31).

ج. الالتزامات (Les promissifs): التي تفرض على المتكلم التزاما معيناً بكلامه، كأفعال الإقرار والوعد والرغبة... إلخ. ومنها في المادة (227/ب): "يكون لقرار الإفراج الصادر من المحكمة الجزائية أو قاضي التحقيق قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية" (حياوي، 2004، صفحة 87) نلاحظ سلطوية اللغة التي استعملها القانون في هذه المادة، في جعل قرار الإفراج ممتلكاً لقوة البراءة، من جهة نلاحظ كذلك بأن هذا النوع من الأفعال يلتزم فيه بأن يطابق محتواه العالم الخارجي، ويكون المتكلم مسؤولاً عن هذه المطابقة من جهة أخرى.

د. السلوكيات (Les comportatifs): وتضم الأفعال التي تتخذ في موقف معين كسلوك اجتماعي، كأفعال الاستحسان والتوبيخ والتهنئة والشكر والثناء... إلخ. وغالباً ما تتعلق هذه الأفعال بدور الفرد في المجتمع، وتتخبط المادة (102) من ضمن السلوكيات في تنظيم سلوك الفرد في المجتمع، ما نصها:

أ. لكل شخص ولو بغير أمر من السلطات المختصة أن يقبض على أي متهم بجناية أو جنحة في إحدى الحالات الآتية:

1. إذا كانت الجريمة مشهودة.
 2. إذا كان قد فرّ بعد القبض عليه قانوناً.
 3. إذا كان قد حكم عليه غياباً بعقوبة مقيدة للحرية.
- ب. لكل شخص ولو بغير أمر من السلطات المختصة أن يقبض على كل من وجد في محل عام في حالة سكر بين واختلال وأحدث شغباً أو كان فاقداً صوابه " (حياوي، 2004، صفحة 37)

هـ. أفعال الوصفيات (Les expositifs): وتتضمن الأفعال التي تترجم طريقة ما لعرض الأشياء التي نتحدث عنها ومناسبتها للخطاب الجاري (الخليفة، 2007، صفحة 120): كأفعال الاستشهاد والوصف والتتويه والنفي والإنكار... إلخ. ومنه ما جاء في المادة (44): "لعضو الضبط القضائي عند انتقاله إلى محل الجريمة المشهودة أن يمنع الحاضرين من مباحة المحل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر. وله أن يحضر في الحال كل شخص يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأنها وإذا خالف أحد هذا الأمر فيدون ذلك في المحضر" (حياوي، 2004، صفحة 16).

ثانياً: الأفعال الكلامية غير المباشرة:

انتقد (سيرل) هذا التقسيم، ووضع بعض المحددات التي تختلف بموجبها إنجازيات الأفعال، ومن ثم أعاد تقسيمها إلى:

أ. أفعال الإثباتات (التوضيحات) (Les representatives): وهي الأفعال التي تلزم المتكلم بصدق القضية المعبر عنها وبيان اعتقاده بها، وجعله مسؤولاً عن وجود وضع الأشياء ومطابقتها للعالم الخارجي، ومن أمثلتها أفعال التقرير والوصف والاستنتاج (سيرل، 2006، صفحة 217) ومن أمثلة هذه الأفعال الفقرة (236): "لقاضي التحقيق وللمحكمة التي تنتظر دعوى الحدث أن تستعين في دعاوي الجرح والجنايات بمنظمات الخدمة الاجتماعية والصحية الرسمية وغيرها، وبالخبراء والأطباء للتحقيق في حالة الحدث الاجتماعية والصحية والعقلية والنفسية والبيئية، التي نشأ فيها والأسباب التي دعت إلى ارتكاب الجريمة... (حياوي، 2004، صفحة 90)" فلمحكمة التي تحلل السياقات التي نشأ فيها إنجاز الفعل الإجرامي والاستنتاج من خلالها بأثرها على الحدث. ويرى (أوستين) بأن هذه العبارات الإنشائية لا يمكن أن تخلو من الخروج على مقتضى الظاهر، فكثير منها يخرج لينجز أفعالاً وراء البنية، كالتحذير والوعيد والوعد، والنصح، والإرشاد... إلخ (أوستين، 2008).

ب. التوجيهيات (Les directives): وهي الأفعال التي تمثل محاولات المتكلم لتوجيه المخاطب للقيام بعمل ما، ومن أمثلتها: أفعال الطلب والسؤال والأمر والنهي. ومن أمثلتها مجيء المادة (284) بصيغة المبني للمجهول، ولكن بملاحظة موقعية سلطة المشرع العراقي على القائمين بالقضاء ينزاح هذا التعبير إلى الأمر: "يخلى سبيل المتهم إذا كان الحكم صادراً بالبراءة أو الصلح أو الإفراج أو عدم المسؤولية أو بعقوبة غير سالبة للحرية أو إذا كان قد قضى في القبض والتوقيف مدة العقوبة المحكوم بها" (حياوي، 2004، صفحة 112) وهو فعل كلام توجيهي غير مباشر إذ إن المشرع قصد أمر المحكمة بأن تخلي سبيل المتهم إذا حكم عليه بالبراءة أو الإفراج. ومنه ما جاء في المادة (9/ح): "التنازل عن الشكوى أو عن الدعوى بالحق المدني يمنع من تجديد الحق المتنازل

عنه أمام أية محكمة مدنية أو جزائية" (حياوي، 2004، صفحة 7).

ت. الوعديات (Les promissifs): وهي الأفعال التي تلزم المتكلم بالنهوض بسلسلة من الأفعال المستقبلية، ومنها أفعال العرض والوعد والوعد، كما في المادة (59/ج): "لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالقبض على الشاهد المتخلف عن الحضور وإحضاره جبرا لأداء الشهادة". وهذا يعني بشكل غير مباشر وقوع الشاهد تحت طائلة المحاسبة القانونية، وهو فعل كلام وعيدي فمن يتخلف عن الحضور عن أداء الشهادة طوعا فهناك إباحة في القانون بأن يتم إحضاره جبرا ويتحمل عقوبة المخالفة القانونية في رفضه تقديم المعونة القانونية.

ث. التعبيرات (Les expressifs): وهي الأفعال التي تعبر عن الحالة النفسية للمتكلم وهي أقل وضوحا من الأفعال الأخرى؛ بسبب عدم وجود علاقة متحركة بين الكلمات والعالم الخارجي (سيرل، 2006، الصفحات 125 - 126)؛ ومن أمثلتها أفعال الشكر والاعتذار والتهنئة والترحيب، وهي تقابل السلوكيات عند (أوستين).

ج. الإفصاحات (Les declaratifs): وهي الأفعال التي تحدث تغييرات فورية في نمط الأحداث العرفية والتي غالبا ما تعتمد طقوسا اجتماعية، كأفعال إعلان الحرب والطلاق والطرده (سيرل، 2006، الصفحات 217 - 222). منها المادة (300): "تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم..." (حياوي، 2004، صفحة 112) نلاحظ أن انتفاء فلسفة العقاب كانت مبررا لإسقاط الدعوى. ويرى (أوستين) بأن أحكام القاضي تعتبر من صنف حكم القانون، وتعضدها قرارات الهيئة القضائية التي تجعل من المتهم مجرما، وأما قرارات الحكم في الملعب فتجعل المخالف لقواعد اللعبة مطعوننا في لعبه؛ لأنه ارتكب خطأ في اللعب على وجه آخر، وكل هذه القرارات تصدر مستندة على وضع مؤسسي رسمي (أوستين، 2008، صفحة 176).

خامسا: الموجهات الحجاجية:

يعد الحجاج من الموجهات الرئيسة في اللغات بصورة عامة، ويعد الحجاج اللغوي من أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية، فالحجاج في هذا المفهوم تقديم للحجج والأدلة المؤدية إلى نتيجة معينة، ويتمثل في إنجاز تسلسلات استنتاجية داخل الخطاب، وبعبارة أخرى يتمثل الحجاج في إنجاز متواليات من الأقوال، بعضها بمثابة الحجج اللغوية، وبعضها بمثابة النتائج التي تستنتج منها، فكون اللغة لها وظيفة حجاجية يعني أن التسلسلات الخطابية محددة، لا بوساطة الوقائع المعبر عنها داخل الأقوال فقط، ولكنها محددة أيضا وأساسا بوساطة بنية هذه الأقوال نفسها، وبوساطة المواد اللغوية التي تم توظيفها وتشغيلها (العزاوي، 2006) ويعد السلم الحجاجي من أهم آليات الحجاج اللغوي، وتتطرق نظرية السلام الحجاجية من إقرار التلازم في عمل المحاجة بين القول الحجة (ق) ونتيجته (ن) ومعنى التلازم هنا أن الحجة لا تكون حجة بالنسبة للمتكلم إلا بإضافتها إلى النتيجة مع الإشارة إلى أن النتيجة قد يصرح بها وقد تبقى ضمنية (المبخوت)، نظرية الحجاج في اللغة ضمن أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم، (1998).

فالسلم الحجاجي مجموعة غير فارغة من الأقوال مزودة بعلاقة ترتيبية وموفية بالشرطين التاليين:

1. كل قول يقع في مرتبة ما من السلم يلزم عنه ما يقع تحته، بحيث تلزم عن القول الموجود في الطرف الأعلى جميع الأقوال التي دونه.

2. كل قول كان في السلم دليلا على مدلول معين، كان ما يعلوه مرتبة دليلا أقوى عليه، فقولنا: ناصر من أكفأ الطلاب؛ فقد نال ميدالية التقدير من الدرجة الأولى، ونال وسام الملك من الدرجة الأولى، ثم نال وسام الملك من الدرجة الممتازة، فنيله ميدالية التقدير هي حجة أولى على كفاءته، والوسام الآخر حجة أقوى من الحجة الأولى، أما الوسام الثالث فهو أقوى الحجج أو الأدلة على كفاءته، ونيله لأحد الأنواط أو الأوسمة دليل على نيله ما دونه حسب ما تقتضيه الأنظمة.


كما يصدق كذلك في النفي أيضا، كأن يسوق المتكلم خطابه الذي يتضمن أكثر من دليل على بخل أحد الناس:

فلان بخيل لا يقرض أحدا، ولا يتصدق، ولو طلبت ذنبا من ذنوبه فلن يعطيك إياه. فقد أنزل المتكلم عدم الإقراض في المرتبة السفلى من سلم الأدلة؛ لأن القرض بعوض مادي في الدنيا، بحيث تكون الصدقة دون عوض مادي دنيوي؛ ففائدتها تكون بالشباب الأخرى، فإذا بخل بالصدقة فقد بخل على نفسه، أما الذنب فمن المستحيل أن يطلبه أحد منه، وقد افترض المتكلم حدوث المستحيل، أي طلب الذنب ليدل على شدة بخل المتحدث عنه؛ ولذلك فهو أقوى الأدلة على مدلول الخطاب أو على دعوى البخل التي يريد المتكلم دعمها بحججه (الشهري، 2010).

وللسلم الحجاجي ثلاثة قوانين هي:

1. قانون الخفض: مقتضى هذا القانون أنه إذا صدق القول في مراتب معينة من السلم، فإن نقيضه يصدق في المراتب التي تقع تحتها.
 2. قانون تبديل السلم: مقتضى هذا القانون أنه إذا كان القول دليلاً على مدلول معين، فإن نقيض هذا القول دليل على نقيض مدلوله.
 3. قانون القلب: مقتضى هذا القانون أنه إذا كان أحد القولين أقوى من الآخر في التبدل على مدلول معين، فإن نقيض الثاني أقوى من نقيض الأول في التبدل على نقيض المدلول (عبد الرحمن، 1998)، ونوضح ذلك بالمثالين الآتيين:
 - حصل زيد على الماجستير، وعلى الدكتوراه أيضاً.
 - لم يحصل زيد على الدكتوراه، بل لم يحصل على الماجستير
- ومن مصاديق السلم الحجاجي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (1/ب): "تكون الجريمة مشهودة إذا شوهدت حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة أو إذا تبع المجني عليه مرتكبها إثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصباح أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في ذلك الوقت آثار أو علامات تدل على ذلك" (حياوي، 2004، صفحة 4).
- نلاحظ أن المشرع العراقي رتب دلائل التعرف على الجريمة تنازلياً في سلم تلتزم أعلى درجة فيه على الدرجة التي قبلها:


(النتيجة التعرف إلى مرتكب الجريمة)



فعمل السلم على توجيه المتلقي تنازلياً على التعرف إلى إمكانات الوصول إلى مرتكب الجريمة عن طريقة تقديم مجموعة من الدلائل في سلم تنازلي، تكون فيه الحجة الأعلى دليلاً على الحجة التي تليها، وفتح فضاء التوقعات على المتلقي من أجل الوصول إلى أعلى من التحقق والتعرف على مرتكبي الجرائم.

ومن السلاسل الحجاجية التي ساقها المشرع العراقي، في المادة (1): "تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفهوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود إلى من يكون من ضباط الشرطة ومفوضيها" (حياوي، 2004، صفحة 3) وفي هذه المادة أيضاً نلاحظ أن المشرع العراقي يستعمل مجموعة من السلاسل الحجاجية، تكون عبارة عن موجّهات لسانية، تحدد الموقع والمكان الذي تقدم فيه الشكوى، وينظم المشرع العراقي من يكون أهلاً لقبول الشكوى تنازلياً:

(النتيجة تحريك الشكوى)



ينظم المشرع العراقي الجهات التي يحق الشكوى لديها، ثم يرتب ذلك تنازلياً، ابتداءً بقاضي التحقيق ثم نزولاً عند المحقق القضائي، ثم نزولاً عند أي مسؤول في مركز الشرطة، ثم نزولاً عند أي عضو في الضبط القضائي فاتحاً إمكانات المتلقي نحو فضاء واسع من الجهات التي يمكن الشكوى لديها، ومحدداً أهمية وأحقية الجهة بالشكوى عبر ترتيب تلك الأهمية تنازلياً.

الخاتمة:

- وفي نهاية البحث عن أصول التفكير اللغوي عند المشرع القانوني العراقي، لاحظنا نتائج عديدة ومميزة، منها:
1. يمكن لسلطة الخطاب أن تتبلور بصورة أدوات وآليات لغوية، يستقيها الباحث من مرجعياته ويوظفها للتأثير على المتلقي.
 2. تتجلى السلطة اللغوية في الكلام على مستوى الشكل والمضمون، وتتعلق بالبنية التركيبية الداخلية للغة ويعززها ارتباطها بالمؤسسات الاجتماعية والأشخاص الناطقين باسمها، وليس أكثر حظاً من السلطة القانونية كمؤسسة في الاستفادة من السلطة اللغوية.
 3. تحوي المباحث النحوية كثيراً من الموجهات اللغوية، التي يمكن أن تمثل سلطة النحو على المتلقي، وقد استعملها المشرع الجنائي العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، ومن الأمثلة على ذلك نص المادة (4) فقرة (ب) إذ نلاحظ كيفية حرصه على الروابط الأسرية وتحصين المجتمع من التفكك العائلي، بوساطة استعماله للاستثناء كموجه نحوي..
 4. للمعجم أهمية كبيرة وواسعة يبيحها للمتكلم للعمل على فرض الأخبار والأوصاف على المتلقي وتثبيتها في نفسه، بوساطة المعاني المعجمية ذات الدلالات السلطوية.
 5. كثير من الوسائل البلاغية والأساليب البيانية تحوي محددات لغوية، يتوغل عبرها المتكلم إلى المتلقي فارضاً عليه المعلومة التي يريد، ومن تلك الأساليب أسلوب القصر الذي استعمله المشرع الجنائي العراقي، كما في المادة (153) أصولية، التي استعمل المشرع فيها الأداة (إنما) لحصر سلطة تنظيم المحاكمة بالقصر دون غيره.
 6. تعد أفعال الكلام من الإرغامات اللسانية، التي تتجزأ أفعالاً كلامية ذات سلطة عليا على المتلقي، ومنجزة التأثير عليه بقبوله ذلك الفعل وتبنيه، ومن أمثلة ذلك الأفعال التي استعملها المشرع العراقي فنرى أن فلسفته في العقاب كانت مسوغاً لإسقاط الدعوى عند وفاة المتهم كما في المادة (300) أصولية التي تنص على انقضاء الدعوى الجزائية عند وفاة المتهم.
 7. يعد الحجاج اللغوي موجهاً لسانياً عالياً، يعمل على المتلقي بوساطة مجموعة من الآليات التي تحدد إمكانيات المتلقي وتسيره نحو هدف معين. ولعل القارئ لنظريات الحجاج يتضح له ذلك، فمذ نظرية (بيرلمان) التي استعمل فيها الحجج المؤسسة على بنية الواقع دليلاً على المتلقي، ومحفزاً إقناعياً موجهاً نحوه، ولا نعدم الحجج الكامنة في بنية اللغة ذاتها، التي تجلت في نظرية (أنسكومبر وديكرو) اللذين تبني أن الحجاج كامن في البنية الداخلية للغة؛ لذلك يمكن لنا أن نعد السلطة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي سلطة إقناعية في كثير من مواردنا.
 8. يتطلب تحليل خطاب السلطة النظر نظرة عميقة إلى الجوانب السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمجتمع وعاتات ذلك المجتمع وتقاليد، فالخطاب ابن المجتمع ويتأثر به تأثراً كبيراً، ويراعي منتجو الخطاب السمات الخاصة للمجتمعات، ولحظنا ذلك في اختيارات المشرع العراقي، الذي لم تغب عنه السمات الخاصة بالمجتمع العراقي، على اعتبار أنه مجتمع محافظ، ينحدر أغلب مكوناته من القبائل العربية التي نزحت من شبه الجزيرة العربية، مثلاً على ذلك احترامه لخصوصية المرأة كما في المادة (80) التي تنص على: "إذا كان المراد تفتيشه أنثى فلا يجوز تفتيشها إلا بواسطة أنثى يندبها لذلك القائم بالتفتيش بعد تدوين هويتها في المحضر".
 9. لاحظنا احتراز المشرع العراقي من تحول سلطته إلى مفهوم الهيمنة حسب - فان دايك- التي هي شكل من أشكال سوء توظيف السلطة، وممارسة السيطرة غير المشروعة قانونياً أو أخلاقياً على الآخرين من أجل تحقيق المصلحة الشخصية، وبدا ذلك واضحاً في نص المادة (64): "لا يجوز توجيه أي سؤال إلى الشاهد إلا بإذن القاضي أو المحقق، ولا يجوز توجيه أسئلة إليه غير متعلقة بالدعوى أو أسئلة فيها مساس بالغير، ولا توجيه كلام إلى الشاهد تصريحاً أو تلميحاً أو توجيه إشارة مما يبنني عليه تخوفه أو اضطراب أفكاره".

التوصيات:

1. نلاحظ في الآونة الأخيرة عدم التزام السلطة التشريعية في العراق عند تشريعها القوانين بقانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم (64) لسنة 1977؛ لذا نوصي بعدم نشر أي قانون في الجريدة الرسمية دون المرور بلجنة مختصة باللغة العربية لغرض التأكد من سلامته لغوياً وأسلوبياً.
2. نقترح تعديل نص المادة (15) من قانون اللغات الرسمية العراقي رقم (7) لسنة 2014، من خلال إعادة ارتباط اللجنة العليا لمتابعة تنفيذ هذا القانون بمجلس النواب (وليس بمجلس الوزراء)؛ كي يتمكن من الإشراف على القوانين الصادرة قبل نفاذها.

المصادر والمراجع

- أبو بكر العزاوي. (2006). الحجاج والمعنى الحجاجي ضمن التحاجج طبيعته ومجالاته ووظائفه (المجلد 1). الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.
- أزهر الزناد. (1993). نسيج النص (المجلد 1). بيروت: المركز الثقافي العربي.
- جاسم العبود. (2007). مصطلحات الدلالة العربية (دراسة في ضوء علم اللغة الحديث) (المجلد 1). لبنان: دار الكتب العلمية.
- جلال الدين السيوطي. (1998). همع الهوامع في شرح جمع الجوامع. لبنان: دار الكتب العلمية.
- جمال الدين ابن منظور. (بلا تاريخ). لسان العرب. دار صادر.
- جون أوستين. (2008). نظرية أفعال الكلام العامة. (عبد القادر قينيني، المترجمون) الدار البيضاء: أفريقيا الشرق.
- جون سيرل. (2006). اللغة والعقل والمجتمع. (سعيد الغانمي، المترجمون) الجزائر: منشورات الاختلاف.
- حسن هاشم. (2018, 8, 17). مدرسة الفلسفة الوضعية والوضعية المنطقية. بغداد، العراق.
- رشيد الراضي. (2005). الحجاجيات اللسانية عند أنسكومبر وديكرو. عالم الفكر، صفحة 214.
- سعيد بيومي. (2010). لغة القانون في ضوء علم لغة النص (المجلد 1). القاهرة: مكتبة الاداب.
- شكري المبخوت. (1998). نظرية الحجاج في اللغة ضمن أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم. تونس: المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية.
- شكري المبخوت. (2006). إنشاء النفي وشروطه النحوية والدلالية. تونس: مركز النشر الجامعي.
- صابر الحباشة. (2008). التداولية والحجاج (المجلد 1). دمشق: صفحات للدراسات والنشر.
- صباح دراز. (1986). أساليب القصر في القرآن الكريم. مصر: مطبعة الامانة.
- صلاح عبد الله. (2014, 6, 30). أساليب النفي في القرآن الكريم تركيبها ودلالاتها. مجلة جامعة البحر الأحمر، صفحة 106.
- طه عبد الرحمن. (1998). اللسان والميزان (المجلد 1). الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي.
- عبد الهادي الشهري. (2010). آليات الحجاج وأدواته ضمن الحجاج مفهومه ومجالاته (المجلد 1). الاردن: عالم الكتاب الحديث.
- عواطف المصطفى. (2007). الدلالة السياقية عند اللغويين (المجلد 1). لندن: دار السياح للطباعة والنشر.
- فان دايك. (2014). الخطاب والسلطة (المجلد 1). (غيداء العلي، المترجمون)
- فان دايك. (2014). الخطاب والسلطة (المجلد 1). (غيداء العلي، المترجمون) القاهرة، جمهورية مصر العربية: المركز القومي للترجمة.
- فردينان سوسير. (1985). علم اللغة العام (المجلد 1). بغداد: افاق عربية.
- فيليب بلانشيه. (2007). التداولية من أوستن إلى غوفمان. (المجلد 1). اللائقية: دار الحوار للنشر والتوزيع.
- محمود صبرة. (2012). أصول الصياغة القانونية باللغة العربية والإنجليزية. مصر: دار الكتب القانونية.
- مسعود صحراوي. (2005). التداولية عند العرب (المجلد 1). بيروت: دار الطليعة.
- موفق الدين يعيش. (2013). شرح المفصل. القاهرة: مكتبة العلوم والاداب.
- نبيل حياوي. (2004). قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته (المجلد 1). بغداد: المكتبة القانونية.
- هشام الخليفة. (2007). نظرية الفعل الكلامي (المجلد 1). لبنان: مكتبة لبنان ناشرون.

Speech Philosophy in the View of the Iraqi Criminal Legislator (Case Study Iraqi Law of Criminal Procedures No.23 of 1971)

*Bassem Khairi Khudair, Zine El Abidine Awad Kazem**

ABSTRACT

The criminal law, both procedural and substantive, is one of the most important laws regarding the behavior of individuals in society. It defines the acts to be avoided and the rules to be complied with. Otherwise, the perpetrator is considered as acting against the law, subjecting himself to penalties within that Law.

It should be noted that the Criminal Code provides protection not only for human life, freedom, property and honor, but also provides protection for animals. Penal law has bases and principles on which human rights are based on. It makes no sense to punish an individual for conducting a behavior he or she was not aware of, or to punish him or her on an act that was not criminal at the time of its commission. Therefore, it was necessary to state the principles governing this law, such as the principle of criminal legality, the principle of non-retroactivity, the basis of criminal responsibility, cases of contraindications, and the elements of the criminal act.

If these legal principles applied in the most punitive laws, including our amended law No. 111 of 1969, did Islamic law defined these principles? Has Imam Ali peace be upon him developed and established these principals in his judgment and rulings?

The answer to those questions was the subject of this research, as we focused on the most important principles of criminal law mentioned above, where it turns out that Imam Ali peace be upon him has applied them before the French Revolution which was thought to be the first who have Applied those principals in nearly a thousand year.

Keywords: Law, authority, speech, language.

* ¹ Department of Arabic Language, Faculty of Education for Human Sciences, Muthanna University ² Faculty of Law, Muthanna University, Iraq. Received on 27/12/2018 and Accepted for Publication on 11/9/2019.